خصائص العمل الهندسي الاستشاري :

يستهدف العمل الهندسي الاستشاري اعداد الدراسات الهندسية ، وتقديم المشورة الفنية ، والخدمات المتعلقة بالتصميم والاشراف على تنفيذ المشاريع ومرافقها ، وذلك بوضع الحلول الفنية التي تؤدي الغاية بكفالة وبكلفة اقتصادية .

وفي مجال الاستشارة الهندسية ، يفترض في المستشار أن يكون متمتعاً بعدة مهارات : المؤهل العلمي ، الكفاية الفنية ، التجربة العلمية ، الخبرة ، واسلوب الاداء الشخصي ،فضلا عن التقيد بقواعد واخلاقيات المهنة .

ممارسة المهنة الهندسية بشكل عام :

قام اتحاد المهندسين العرب ، وهو الهيئة التي تضم نقابات وجمعيات المهندسين في الاقطار العربية ، بوضع قواعد وأسس ممارسة مهنة الهندسة بشكل عام ، وقد تضمنت تلك القواعد :

١ ـ توضيح وتحديد مسؤوليات المهندسين .

٢ ـ ضرورة التدقيق على التصاميم الهندسية قبل وضعها موضع التنفيذ بوساطة مكاتب هندسية ذات اختصاص .

٣ ـ العمل على تامين عمل المهندسين لدى شركات تامين معتمدة (Insurance against Professional Liability) لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المهندسون أثناء تادية اعمالهم ، وبخاصة العمل الهندسي الاستشاري .

اذن فالمهندس مسؤول عندما يمارس مهنته ، أيا كان موقعه في العمل أو مرتبته في الاداء المهني ، فهو مسؤول امام صاحب العمل الذي يكلفه ، ومسؤول امام المجتمع ، ومسؤول امام الهيئات المهنية التي ينتمي اليها ·

وقد وضعت الهيئات الهندسية انظمة ممارسة المهنة والزمت المهندس بان لا يقوم باي عمل يتنافى مع كرامة المهنة ، او ان يقوم باي عمل لا يقتنع بصحته الفنية وسلامة تطبيقه ·

وفي مجال العمل الاستشاري ، شملت الانظمة قواعد ملزمة بشان ضبط ممارسة الاستشارات وذلك بأن حظرت على المهندس الاستشاري أن يكون لديه اي ارتباط او علاقة باعمال الاتجار او المقاولات ، وبان يكون المهندس الاستشاري محايداً وغير متحيز عندما يقوم بالاشراف على تنفيذ المقاولات ، وتطبيق العقد بين صاحب العمل كفريق اول وبين مقاول التنفيذ كفريق ثان ·

مسؤوليات المهندس المستشار :

ان مهمة الاستشاري هي مهمة خدمة ذات مسؤولية تمتد آثارها الى الغير والى المجتمع وتتشعب مسؤولياتها : فعلى الاستشاري أن يخلص فيعمله لصاحب العمل وان يتحمل نتائج الاستشارة التي يقدمها ، وأن يتوقى العثرات ويسعى الى رفع مستوى أدائه ، وتشمل مسؤولياته فيما تشمل :

ا ـ المسؤولية التعاقدية تجاه صاحب العمل ، وتحكمها شروط التعاقد ·

ب ـ المسؤولية المدنية الناتجة عن تقصيره تجاه الغير وما تسببه لهم من اضرار ·

جـ ـ المسؤولية المهنية في حسن قيامه بعمله الفني ، وعدم مخالفته للانظمة والتعليمات وتجنب كل ما يتنافى مع كرامة المهنة ·

د ـ المسؤولية الادبية في مسلكيته تجاه زملائه في المهنة ·

هـ ـ المسؤولية الإجتماعية في اختيار الملائم للمجتمع واقتصاده والسعي الجاد في اكتساب المعلومات المستحدثة ونقل التقنية المتطورة ·

ونتناول فيما يلي هذه المسؤوليات بشيء من التفصيل :ـ

أ ـ المسؤولية التعاقدية :

عند بداية كل عمل هندسي يوقع المهندس الاستشاري عقدا مع صاحب العمل ويصبح بموجبه مسؤولا عن :

١ ـ انجاز العمل الملتزم به وتسليمه في مواعيد محددة ، من دراسة أولية، وتصميم، واعداد وثائق العطاء وحساب الكميات ، والاشراف على تنفيذ الإعمال .

وهنا يكون المهندس مسؤولا عن :

ـ في الدراسة الأولية ـ التقيد ببرنامج صاحب العمل ومخصصاته المتوفرة وتقديم المشورة الفنية له ، وتقدير كلفة المشروع ومردوده ، حتى حصول المهندس على الموافقة على فكرة المشروع ودراسته الأولية .

ـ في مرحلة التصميم ـ يكون المكتب الاستشاري مسؤولا عن صحة تصاميمه ودقة الحسابات الانشائية والكهربائية والميكانيكية واكتمالها ، حتى يجنب صاحب العمل والغير وقوع انهيارات أو عيوب في المنشآت أو التمديدات الكهربائية أو الميكانيكية .

٢ ـ ان مسؤولية دراسة الموقع وفحص التربة يتحملها مكتب التربة الاستشاري الذي يقوم باجراء عملية الاغوار واعداد التقرير ، الا أن المهندس الانشائي الذي يعد تصاميم الاساسات مسؤول عن دراسة التقرير المشار اليه وتفسيره والتصاميم التي يعدها والمقاول مسؤول بحكم شروط عقد المقاولة عن دراسة تقارير التربة وتفسيره الخاص بها عندما يعد عطاءه بمعنى أنه يمكن انشاؤها ، واذا لاحظ المقاول خطورة في التصاميم فان عليه أن ينبه المهندس لذلك في الوقت المناسب ، حيث أن المقاول مسؤول بحكم القانون المدني عن سلامة المنشآت .

٣ ـ وكل مهندس مسؤول مسؤولية مباشرة عن طبيعة وخصائص المواد التي اشار باستعمالها وصلاحية استعمالها في الأوجه التي خصصت لها في التصاميم ولكنه لا يعد مسؤولا عن غش المقاول أو استعماله لمواد مخالفة للمواصفات والتي لم يلحظها المهندس عند الاشراف .

٤ ـ والمهندس الاستشاري مسؤول عن تنبيه المقاول وصاحب العمل الى المنشآت ذات الطبيعة التي تتطلب أساليب انشاء خاصة لحمايتها وتامين السلامة في الموقع .

٥ ـ وهو كذلك مسؤول عن الاخطاء المسرفة في حساب الكميات والتي تتجاوز حد التسامح في عرف الممارسة ٠

٦ ـ اما أثناء التنفيذ : فالاستشاري المكلف بالاشراف مسؤول عن الموافقة على اختيار المواد وملاحظة مطابقتها للمواصفات وفحصها واجراء الاختبارات عليها ومعاينة الاعمال حسب متطلبات العقد وقواعد الممارسة ونوعية الاشراف ٠ وفي حالة الاشراف الكامل ـ يتطلب العمل تعيين جهاز فني من قبل المكتب الاستشاري ويشمل العمل اجراء الكيل للاعمال المنجزة وتدقيق دفعات المقاول ٠

علماً بأنه اذا ما تطلب التصميم أو الاشراف أكثر من اختصاص ، فيعتبر كل مهندس مشارك مسؤولاً فنياً عن عمله ، كما يعتبر المكتب الاستشاري مسؤولا بشكل عام عن حسن اختيار عناصره الفنية من مهندسين وخبراء ومساعدين مؤهلين للقيام بالعمل على الوجه الأمثل ، وحين يتعدد المهندسون يلتزم كل منهم بالضمان في حدود العمل الذي يقوم به ٠

٧ ـ يلاحظ هنا بان المهندس الاستشاري يعتبر ممثلا لصاحب العمل بالقدر الذي ينص عليه التعاقد بينهما ٠ وفي هذا الخصوص يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تصرفات ممثله ما دام الأخير يعمل ضمن الصلاحيات المناطة به ٠

كما انه لا يصح للمهندس ان يفشي اية معلومات فنية أو مالية تجارية تتعلق بالمشروع او بصاحب العمل الا بموافقة الأخير ٠

٨ ـ ويكلف المهندس الاستشاري بالبت في النزاعات بين صاحب العمل والمقاول بصورة مبدئية وابداء الرأي بصفة « حكم » بين الفريقين ، وعليه التصرف بتجرد وبدون تحيز الى أي فريق من فريقي التعاقد ، وعلى المهندس مراعاة عدم التمييز بين الفريقين عند تنظيم الشروط الخاصة بحيث يبين التزامات وواجبات المتعاقدين بدون لبس ، حتى يكون أساساً لعلاقة طيبة وعمل ناجح ٠

٩ ـ على المهندس عند ظهور اية أخطاء او مشاكل اثناء تأديته للخدمة ان لا يحاول اخفاءها بل عليه اطلاع ذوي العلاقة عليها ، ففي حالة حصول مخالفة لترخيص البناء ، فعلى المهندس اعلام صاحب العمل بظروف المخالفة وعن موقفه منها ، وكذلك اذا ما قام المقاول بصب الخرسانة دون اذن مسبق فانه يحق للمهندس أن يحدد موقفه خطيا وبوضوح لكل من صاحب العمل والمقاول ٠

ب ـ المسؤولية المدنية القانونية :

ورد في الباب الأول من هذا الكتاب نص المواد (٧٨٨ ـ ٧٩١) من القانون المدني الاردني والتي تم فيها تحديد مسؤولية كل من المقاول والمهندس بخصوص تعيب المنشآت التي ينشؤها المقاول ويصممها او يشرف عليها المهندس .

اذا قام مهندس بوضع التصميم والحسابات الانشائية لمبنى ، ثم حدث خلل في المبنى نتيجة الخطأ في الحسابات التي اضطلع بوضعها ، وتأكد ذلك من خلال التحقيق والتحليلات ، وبأن الخطأ نجم عن تقصير في عمل المهندس ودقته (اما عن اهمال او عن جهل) فانه سوف يحاسب على خطئه بموجب القانون ، كما انه مدان امام المجتمع ازاء اية ارواح تزهق او اموال تهدر .

يلاحظ أن الضمان في القانون المدني الاردني غير مقصور على ضمان التهدم الكلي او الجزئي بل يشمل ايضاً ضمان العيوب التي يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

* ان مدة الضمان هي أجل فرضه القانون لكي يتحقق خلالها صاحب العمل من متانة البناء ، فهي ليست مدة تقادم ولا تتعرض للايقاف او للانقطاع ويجوز الاتفاق على اطالتها ولكن لا يجوز تقصيرها بالاتفاق .

* ان تسلم صاحب العمل البناء ومعرفته بالعيوب الظاهرة دون اعتراضه يعد اعترافاً بانه خال من العيوب الظاهرة واسقاطاً للضمان فيما عدا احوال الغش .

* ان صاحب البناء مسؤول عن صيانة المبنى ، وعن مسؤولية أي ضرر ينشأ عن هبوط المبنى او تهدم جانب منه عندما يكون السبب نقصاً في الصيانة او تقادماً في عهده .

* أما موضوع تقصير المهندس تجاه صاحب العمل ، فان صاحب العمل يفترض في المهندس الاستشاري الذي اختاره وتعاقد معه بانه كفيٌ للقيام بالمهام المهنية المطلوبة منه وأنه سوف يؤديها بمهارة وجدية وعناية واذا ما تكبد صاحب العمل اية خسارة ناجمة عن تقصير المهندس و نقص في مهارته ، استحق له ان يطالبه بالتعويض .

ومع أنه لا يفترض في المهندس ان يؤدي عمله بدرجة مثالية تفوق متوسط الاداء لزملائه الذين يستوي معهم في المهنة الا انه ملتزم بأن يكون أداؤه جيداً وعلى درجة

مرضية من العناية ، فاذا ما اخطأ المهندس خطأ غير مقصود ، فلا يكون مسؤولا عنه بوصفه (اهمالا) قانونيا الا اذا أثبت صاحب العمل بأن الاهمال نتج عن نقص في استعمال المهارة والعناية اللازمتين ·

ويتعين على المهندس الممارس أن يكون ملما بالقوانين والنظم المتعلقة بعمله حتى يتفادى الوقوع في الخطأ بسبب الجهل بها ، حيث أن الجهل لا يعفي من المسؤولية ، وفيما يلي بعض النصوص والتعريفات من القانون المدني الاردني المتعلقة بالتقصير والاضرار والمخالفات الناجمة عنها :

تعريف الضرر :

الموت والخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال ، أو سلب راحة ، و الاضرار بالرفاه الجسماني ، و السمعة او ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة ·

تعريف الاهمال :

التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة فيممارسة مهنة ما،مما يتخذهشخص معتدل الادراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة في مثل تلك الظروف ·

تعريف التقصير :

اي فعل قام به شخص ، أو تقصير عن القيام باي فعـل ، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى ، مما يتسبب عن ذلك الاهمال او التقصير ضرر يؤلف مخالفة مدنية حسب نص القانون ·

جـ ـ المسؤولية المهنية :

وهي مسؤولية المهندس في حسن قيامه بعمله ووظيفته في المجتمع وبذله الاخلاص والصدق في خدمة صاحب العمل بحيث لا يحمله اية تكاليف زائـدة ، ويبذل لـه المشورة الفنية السليمة ، وهذا ما تمليه عليه آداب المهنة ، وان اي اخلال به يعرض المهندس لعقوبات المخالفة امام هيئته الهندسية ·

د ـ المسؤولية الادبية :

هي حسن تصرف المهندس ومسلكيته تجاه الغير وتجاه زملائه وضرورة تعاونه معهم ، وعدم الاساءة اليهم أو الى الغير ومراعاة آداب مزاولة المهنة ، وتحاسب عليها الهيئات الهندسية أيضا ·

هـ ـ المسؤولية الاجتماعية :

ان المهندس بحكم مؤهلاته مطلوب منه وضع الدراسات والتصاميم المناسبة لحاجة مجتمعه ، واضعاً نصب عينيه اختيار الحلول الاقتصادية واستخدام المواد المحلية ، حيث يتحتم عليه أن لا يتطلع باستمرار الى استعمال الخامات المستوردة ، وتزداد أهمية هذا الجانب في الدول النامية .

كما يجب على المهندس ان ينقل التكنولوجيا المناسبة لبلده وان يتجنب تقليد البدع المستحدثة دونما مبرر .

التامين على المسؤولية : (مقتبسة من لوائح اتحاد المهندسين العرب) :

ان ممارسة مهنة الهندسة وخاصة في مجال الاستشارات ، تحمل المهندسين مسؤولية مدنية جسيمة قد تنشأ عن أخطاء غير مقصودة أو عن سوء تقدير محتمل ، وتتجاوز الاضرار في قيمتها قيمة بدل الاتعاب الذي يتقاضاه المهندس بكثير ، وبالتالي فان وقوع المهندس تحت طائلة هذه المسؤولية يعرضه لوضع مرهق لا يستطيع تحمله، لهذا ورد في قواعد ممارسة المهنة ، ولما تقتضيه مصلحة صاحب العمل ومصلحة المهندس ايجاد الوسائل التي تحميهم من العواقب المحتملة ومن تلك الوسائل :

أ ـ التدقيق الفني على الحسابات والتصاميم .

ب ـ تغطية نتائج المسؤولية في حال ترتبها عن طريق التامين الالزامي .

وأما التدقيق فيتم عن طريق المكاتب الهندسية المتخصصة ، وبالنسبة للتامين فيجب التوصل الى معادلة مع شركات التامين لاستصدار البوالص المناسبة ، بحيث تشمل التسديد الفوري لجميع نفقات اصلاح الاضرار الواقعة في المنشآت والناجمة عن أخطاء المهندسين وذلك دون انتظار تحديد المسؤولية . وعلى المهندس أو صاحب العمل أن يقوم باجراء التامين اللازم على عمل المهندس المستشار بما يكفل التامين على المسؤولية المهنية .

الباب الثامن ـ تسوية الخلافات والتحكيم

كيف تنشأ الخلافات :

بعد توقيع اتفاقية عقد المقاولة ، قد تجدّ عدة حالات يمكن أن يحصل فيها اختلاف في وجهات النظر حيث انه من الثابت انه لا يمكن وضع شروط تمنع حصول الخلافات منعا باتا ، وحتى لو كانت الشروط مانعة أو شبه مانعة فان التطبيق قد يكشف عن أمور جدلية ، فمثلا :

١ ـ قد يتخلف أحد الفريقين عن أداء التزام من التزاماته .

٢ ـ قد يعترض المقاول على رفض المهندس لمواد أو تجهيزات يقدمها ، وفي نظر المقاول أن موادّه أو تجهيزاته مطابقة لنصّ المواصفات .

٣ ـ ربما يحصل خلاف على تفسير أحكام العقد .

٤ ـ قد لا يتفق المهندس والمقاول على تقدير قيمة الاوامر التغييرية .

ومن المهمّ جداً ونحن نتحدث عن ادارة المشروع بصورة سليمة أن تتم معالجة موضوع تقبّل الخلافات ودراستها ومحاولة حلها ثم تسويتها في جوّ تفاهمي وودّي من يوم تكوّنها .

تسلسل عملية النظر في الخلافات :

لو اعترض المقاول على رأي للمهندس أو على تقدير مرحلي لعمل ما ، فانه يتعيّن على المهندس النظر في الاعتراض ، فاذا ارتأى أن البيانات والمعلومات المتوفرة لديه

لا تكفي لدراسة الموضوع ، حقّ له ان يطالب المقاول بتقديم المعلومات الكافية عن اعتراضه ، وفي حالة استمرار الاختلاف ، وشعور المقاول بأحقية اعتراضه ، فانه قد يثبّت اعتراضه كخلاف ، ويشترط في كل هذه الاجراءات أن يكون صاحب العمل مطلعا على سير الاجراءات .

الا انه يلاحظ بأسف ان بعض المقاولين يعمدون الى المبالغة في مطالباتهم وكأنهم ينتظرون أي ظرف طارىء او اي أمر تغييري لقلب أسعار العقد بحجة انها لا تنطبق ، متناسين مبدأ « سعر المِثْل » في العطاء ، مما يزيد من حدة الخلاف .

وقد تطرقت المادة (٦٧) من الشروط الى الاجراءات المتسلسلة لموضوع تسوية الخلاف وفيما يلي نصها :

تسوية الخلافات
SETTLEMENT OF DISPUTES

المادة (٦٧) :

١/٦٧ – قرار المهندس : (Engineer's Decision)

أ – اذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول بخصوص العقد أو تنفيذ الاشغال سواءً خلال تنفيذ الاشغال أو بعد انجازها ، أو قبل أو بعد التخلي عن العقد أو انهائه بما في ذلك اي خلاف حول أي من آراء المهندس أو تعليماته أو تقديراته ، أو قراراته ، أو الشهادات الصادرة عنه ، فينبغي كخطوة أولى ، احالة الخلاف خطيا الى المهندس – مع ارسال نسخة منه الى الفريق الآخر – ويجب أن ينوّه في كتاب احالة الخلاف على انها تتم بموجب احكام هذه المادة .

ويتعين على المهندس خلال مدة لا تتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه كتاب احالة الخلاف اليه ، أن يدرس موضوع الخلاف ويصدر قراره بشأنه ويبلغه الى صاحب العمل والمقاول ، منوها في قراره أنه يصدره بموجب أحكام هذه المادة . وما لم يكن قد تم انهاء العقد أو التخلي عنه ، فينبغي على المقاول ، في جميع الاحوال ، أن يستمر في تنفيذ الاشغال باذلاً الجدّ اللازم ، كما ينبغي على كل من صاحب العمل والمقاول أن يبادرا لتنفيذ قرار المهندس ، الا اذا تمت مراجعة القرار وفقا لما سيرد تاليا بواسطة اجراء التسوية مثل احالة الخلاف الى المحاكم أو التحكيم .

ب ـ اذا لم يقتنع أي من صاحب العمل أو المقاول بقرار المهندس ، أو اذا لم يقم المهندس باصدار قراره حتى اليوم الرابع والثمانين من تاريخ تسلمه كتاب احالة الخلاف اليه . فعندها يحق لكل من صاحب العمل والمقاول قبل مرور (٧٠) يوما من تاريخ تسلم أي منهما قرار المهندس او قبل انتهاء مدة السبعين يوما المذكورة التالية لفترة الـ (٨٤) يوما السابقة ، حسب واقع الحال ، أن يعلم الفريق الآخر بالأمر ـ مع ارسال نسخة من الاشعار الى المهندس ـ يعلمه فيه عن رغبته في اللجوء الى تسوية الخلاف باحد الاساليب المبينة تاليا .

ويعتبر هذا الاشعار تثبيتا لحق الفريق الذي أرسله في تسجيل وجود خلاف . ومع مراعاة الفقرة (٤/٦٧) تاليا يمتنع اللجوء الى المحاكم أو التحكيم الا اذا تم ارسال الاشعار المذكور . أما اذا أرسل المهندس قراره في موضوع الخلاف لكل من صاحب العمل والمقاول ولم يرده أي اشعار بطلب تسجيل الخلاف من أي منهما في اليوم السبعين ابتداء من تاريخ تسلم الفريقين لقراره فان هذا القرار يصبح قطعيا وملزما لكل من صاحب العمل والمقاول .

٢/٦٧ ـ التسوية الودّية : (Amicable Settlement)

عندما يصدر اشعار بنية أي فريق لتسوية الخلاف باللجوء الى المحاكم أو التحكيم بموجب احكام الفقرة (١/٦٧) فانه يجب أن لا يباشر بمثل هذه الاجراءات الا بعد محاولة حل الخلاف باسلوب التسوية الودّية . ويشترط ايضا ، انه يجوز البدء بتلك الاجراءات بعد مرور (٥٦) يوما من تاريخ ارسال الاشعار المذكور ، ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد بوشر بالتسوية او لم يباشر بها .

٣/٦٧ ـ المحاكم او التحكيم : (Litigation or Arbitration)

أي خلاف ناتج عن :

ا ـ حالة عدم تحوّل قرار المهندس (اذا وجد) الى قرار قطعي ونهائي وفقا لاحكام الفقرة (١/٦٧) ، وايضا ،

ب ـ في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية خلال المدة المبينة في الفقرة (٢/٦٧) .

فعندئذ يحق لأي من الفريقين اللجوء الى المحاكم المختصة في المملكة ، الا اذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم ·

واذا كان الفريق الأول دائرة حكومية ، وارتأت أن يبت في تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم فانه يتعين عليها الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على مبدأ تسوية الخلاف بهذا الاسلوب ·

ج ـ اذا أحيل الخلاف الى التحكيم فانه يحق للمحكمين أن يراجعوا ويدققوا في قرارات المهندس وشهادته وتقديراته وينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات أمام المحكمين بخصوص البيانات أو المناقشات التي سبق عرضها على المهندس قبل اصدار قراره بموجب الفقرة (٦٧/١) ·

وليس لأي قرار يصدر عن المهندس أن يمنعه من المثول للادلاء بشهادته أمام المحكمين في اي أمر متعلق بالخلاف ·

د ـ لا يجوز المباشرة باجراءات اللجوء الى المحاكم أو التحكيم قبل انجاز الاشغال وتسليمها تسليما أوليا ·

٦٧/٤ ـ التخلف عن الالتزام بقرار المهندس :
(Failure to Comply with Engineer's Decision)

اذا لم يكن صاحب العمل أو المقاول قد أعطى اشعارا بنيته في تسوية الخلاف باللجوء الى المحاكم او التحكيم خلال المدة المبينة في الفقرة (٦٧/١) ، وأصبح قرار المهندس قطعيا وملزما للفريقين ، فيجوز لأي منهما ـ اذا تخلف الآخر عن الامتثال لتنفيذ القرار ، وبدون اجحاف باي من حقوقه ـ ان يشرع في اللجوء الى المحاكم او التحكيم بموجب احكام الفقرة (٦٧/٣) ، وفي هذه الحالة لا لزوم لتطبيق أحكام الفقرتين ((٦٧/١ ، ٦٧/٢) من هذه المادة ·

* * *

تعليقات وايضاحات حول المادة (٦٧) من الشروط :

قرار المهندس :

· نصت الفقرة (٦٧/١) من الشروط على المبدأ العام التالي :

يحال الخلاف الى المهندس حتى لو كان قد تم بحثه سابقا معه وذلك لدراسته واصدار قرار بشأنه خلال فترة (٨٤) يوما ·

اذا اعترض اي من المقاول أو صاحب العمل على قرار المهندس ، أو اذا لم يقم المهندس باصدار قرار خلال الفترة المحددة ، فانه يحق لأي من فريقي العقد ، أن يلجأ الى احدى وسيلتي تسوية الخلافات « المحاكم أو التحكيم » . الا انّ أحكام الفقرة أوجدت سبيلاً ثالثا يتوسط الاجراءين السابقين وهو محاولة التسوية عن طريق المصالحة أو التسوية الودّية .

* * *

يبدو غريبا للوهلة الاولى قولنا بضرورة احالة الخلاف الى المهندس للنظر فيه واصدار قرار بشأنه ، حيث انه بالأصل هو طرف فيه . ولكن المتمعّن في مضامين العقد يلاحظ التالي :

١ ـ اكدت الشروط على ضرورة أنّ يتصرّف المهندس بنزاهة وتجرّد عندما ينظر في تسوية الخلافات بين فريقي العقد .

٢ ـ استقرّ العرف في مهنة المقاولات الانشائية على أن يقوم المهندس بدور مسوّ للخلافات وكأنّه محكم أو شبه محكم .

٣ ـ وهذا هو الأهم أنّ المهندس وهو الشخص الفني المتابع لتطوّرات العقد الادارية فيعتبر من واجباته أن ينظر في الخلاف ويبدي رأيه فيه بصورة معلّلة ليس فقط برفض أو قبول ، بل أن يدرس الأسباب والتفاصيل ويضمّن في قراره اسباب ما توصل اليه من قناعات وقرار ، ويبلغ قراره الى المقاول وصاحب العمل ، ومن ثمّ :

أ ـ اما أن يقتنع المقاول بعدم جدوى متابعته لتسجيل الخلاف ويغضّ النظر عنه .

ب ـ أو أن يظلّ مصراً على موقفه ومتمسكا بأحقيته ويرفض قرار المهندس فيسجله خلافا قابلا للتسوية باحدى الوسيلتين ، كما سنتطرق اليه لاحقا .

ج ـ وكذلك فانّ الفقرة (٦٧/١٠) لم تغفل حق صاحب العمل في الاعتراض على قرار المهندس .

كل هذه الاجراءات تؤكد انه يتعين على المهندس أن ينظر في الأمور ببذل العناية اللازمة ولا يتعجّل في اتخاذ القرارات ومن هنا كانت فترة امهاله ، ومن هنا كان الزامه ان يذكر في قراره انه يتخذه استناداً الى أحكام المادة (٦٧) من الشروط .

اعتبارات سير العمل :

أثناء تسجيل الاعتراض أو الخلاف يتعين على المقاول أن يواصل تنفيذ الأشغال حسب تعليمات المهندس وبصورة جدية دون أن ينتظر القرار ليقرّر فيما بعد ذلك ان كان يرغب في الاستمرار ، حيث ان التوقف عن العمل يعتبر خرقاً للعقد ، ومبرراً لوضع اليد على المشروع عملاً باحكام المادة (٦٣) من الشروط .

* * *

اساليب حلّ الخلافات :

نصت الشروط على اعتماد أحد الاسلوبين التاليين :

أ ـ اللجوء الى المحاكم : (Litigation) .

ب ـ احالة الخلاف الى التحكيم : (Arbitration) .

ويعتبر اللجوء الى المحاكم مبرّراً في الحالات التالية :

(١) عندما تكون نقاط الخلاف نقاطا قانونية ، ومن هنا يرى بعض الخبراء في هذا المجال بانه يتعذر على المهندس النظر في الخلاف عندما تكون طبيعة الخلاف قانونية بحتة حيث ان مهمته هي تفسير العقد كما هو مكتوب ولا تشمل تحديد الحقوق القانونية بين الفريقين .

(٢) عندما يظهر اثناء محاولة حل الخلاف ان هناك طرفا ثالثا مشاركا في المسؤولية ولا توجد سلطة لهيئة التحكيم في احضار هذا الطرف الثالث لادخاله طرفا في النزاع .

أما التحكيم ، فهو الاسلوب الذي شاع في عصرنا الذي تميّز بالطفرات التقنية وتضخم المشاريع الاستثمارية والانشاءات ومن تعامل بين شركات من جنسيات مختلفة ، وبخاصة عندما يكون النزاع بين شركة ما مع دولة اخرى . حيث ان الشركة تخشى على نفسها من اعتماد الدولة على حق السيادة وعدم افساح المجال أمام المحاكم أن تنظر في النزاعات بصورة حيادية ومنصفة .

وللتحكيم عدة مزايا نورد منها :

١ ـ اختصار الوقت ، حيث ان للمحاكم اجراءات شكلية وروتينية طويلة الأمد ·

٢ ـ الاقتصاد في النفقات ·

٣ ـ تبسيط الاجراءات والمعاملات ·

٤ ـ الابتعاد عن الامعان في الخصومة حيث ان المحكمين يتم اختيارهم من قبل الفريقين المتنازعين وهم موضع ثقتهم ·

٥ ـ تكييف اوقات الجلسات وتلافي العلنية فيها ، بما قد يتولد عنها من ملابسات ·

٦ ـ وهو الأهم ، الاستفادة من أصحاب الخبرة ، حيثما يتم انتقاء المحكمين الخبراء في موضوع الخلاف وهو ما يهيىء الجو المحبّذ من قبل الفريقين المتنازعين ·

تعريف بالتحكيم واجراءاته :

يعرف التحكيم بانه عقد يتفق شخصان أو أكثر بموجبه ، على ان يحيلوا الى شخص ثالث او اكثر للفصل بينهم في نزاع قائم فعلا او يتوقع حدوثه في المستقبل ، بخصوص تنفيذ اتفاقية معينة بدلا من اللجوء الى القضاء ·

اما في الاردن فلا زال قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ معمولاً به ويتضمن هذا القانون المبادىء التالية :

١ ـ تحديد عدد المحكمين وطريقة تعيينهم وعزلهم وتعيين الفيصل ·

٢ ـ عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم ·

٤ ـ المدة المحددة لاصدار الحكم ثلاثة شهور قابلة للتجديد ·

٥ ـ سلطة المحكمة في التدخل لابراز المستندات ·

٦ ـ اقالة المحكم بناءً على اهماله أو سوء سلوكه أو التصرف في الاجراءات خارج نطاق صلاحياته ·

٧ ـ اعادة النظر في التحكيم بحكم المحكمة ·

٨ ـ حالات فسخ قرار التحكيم ·

٩ ـ تقدير اتعاب المحكمين ·

طبيعة اجراءات التحكيم :

مع أن شروط التحكيم تعفي المحكمين من التقيد بأصول اجراءات المحاكم ، الا انه يتعين على هيئة التحكيم القيام بما يلي :

١ ـ السماع لطرفي النزاع وللشهود (Hearing) وذلك بعد افساح الفرصة لهم لتقديم بيناتهم ٠

٢ ـ تتقيد هيئة التحكيم بأن تحكم على أساس ما قدم لها من بيانات واثباتات ٠

٣ ـ تتقيد هيئة التحكيم بالنظر فيما كلفت به في صك التحكيم وليس لها ان تتجاوز نطاق تكليفها ٠

٤ ـ يشترط كل محكم ان لا يكون له مصلحة مشتركة مع أي من فريقي النزاع حتى يصدر حكمه بصورة غير متحيزة ٠

٥ ـ يكون قرار التحكيم قطعيا ونهائيا وملزما للفريقين ٠